بسم الله الرحمن الرحيم

قميص النبي صلىٰ الله عليه وسلم

سألني أحد الطلبة الأعزة عن إشكال وقع له في حديث في "مشكاة المصابيح" :

وهو حديث أبي بُردة بن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: «قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذَيْن».

متفق عليه . مشكاة المصابيح – كتاب اللباس – الفصل الأول – الحديث ٤٣٠٦

والإشكال هو : أن المشهورَ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كُفِّن في قميصه الذي مات فيه كما في الحديث الذي أخرجه أبوداود عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ : الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ». سنن أبي داود – كتاب الجنائز–باب في الكفن – الحديث٣١٥٣

فإن كان كُفِّن في قميصه الذي مات فيه ، فمن أين جاء الكساءُ الملبَّد الذي قُبِض فيه عند عائشة ؟

فبدأت في البحث عن حل لهذا الإشكال ، فجمعت أولا روايات الباب علىٰ النحو التالي:

روايات الباب :

عند الوفاة :

١- حديث أبي بُردة بن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: «قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذَيْنِ».

متفق عليه. البخاري - كتاب فرض الخمس - باب ما ذكر من درع النبي صلىٰ الله عليه وسلم - الحديث ٣١٠٨ ، مسلم - كتاب اللباس – الحديث ٢٠٨٠

قبل التغسيل :

٢- حديث بريدة رضي الله عنه : فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ. فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: «لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ»، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ . ولفظ ابن ماجه : لما أخذوا في غُسل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ناداهم مُنادٍ من الداخل: «لا تَنزِعوا عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قميصَه». أخرجه مالك وابن ماجه . موطأ مالك-كتاب الجنائز-باب ماجاء في دفن الميت-الحديث٢٧ ، سنن ابن ماجة- كتاب الجنائز-باب ماجاء في غسل النبي صلىٰ الله عليه وسلم-الحديث١٤٦٦

وقت التغسيل :

٣- حديث عائشة رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَت تَقول: " لما أَرَادوا غسل رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَالله مَا نَدْرِي أنجرِّد رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثِيَابه كَمَا نجرِّد مَوتَانا أم نغسله وَعَلِيهِ ثِيَابه؟ فَلَمَّا اخْتلفُوا أَلْقَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِم النّومَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُم رجل إِلَّا وذقنه فِي صَدره ، ثمَّ كَلَّمهُمْ مُكَلِّمٌ من نَاحيَة الْبَيْت لَا يَدْرُونَ من هُوَ : «أَن اغسِلوا النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيهِ ثِيَابه». فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فغَسَّلوه وَعَلِيهِ قَمِيصُه، يَصُبُّون المَاء فَوق الْقَمِيص ويَدْلِكونه بالقميص دون أَيْديهم. أحمد في المسند ٦/ ٢٦٧، وأبو داود في السنن – كتاب الجنائز – باب في ستر الميت عند غسله، الحديث ٣١٤١، وابن ماجه– كتاب الجنائز – باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها– حديث ١٤٦٤.

٤- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: «غَسَّلَ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلِيٌّ وَعَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ فغَسَّلَهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ» .رواه البيهقىٰ فِي السنن الكبرىٰ–كتاب الجنائز–باب ما ينهىٰ عنه من النظر إلىٰ عورة الميت– الأثر (٦٦٢٥).

٥- مرسَل مُحَمَّد الباقر : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ».الموطأ – كتاب الجنائز – غسل الميت – الحديث ٧٥١

التكفين في القميص :

٦- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ : الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ». سنن أبي داود – كتاب الجنائز–باب في الكفن – الحديث٣١٥٣

٧- مرسل مُحَمَّد الباقر: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، قِيلَ :مَا هُنَّ ؟قَالَ :قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ ،مِنْهُنَّ قَمِيصٌ ،قُلْتُ: وَعِمَامَةٌ؟ قَالَ :لَا، ثَوْبَيْنِ سِوَىٰ الْقَمِيصِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ.المصنف لعبد الرزاق– كتاب الجنائز– باب الكفن– الحديث٦١٦٩

٨- حديث ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لما ثَقُل قلنا : فيم نكفّنك ؟ قال : «في ثيابي هذه إن شئتم أو في حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ أَوْ بَيَاضِ مصر».

قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٨٥١) : رَوَاهُ ابْن سعد فِي «الطَّبَقَات» عَن مُحَمَّد بن عُمَر –وَهُوَ الْوَاقِدِيّ– بِإِسْنَاد ضَعِيف إِلَىٰ ابْن عَوْن عَن ابْن مَسْعُود ، وَهُوَ مُرْسل ضَعِيف. وقد روي من غير ما وجه، ورويناه في «مشيخة القاضي أبي بكر الأنصاري» من رواية الحسن العرني عن ابن مسعود، ولكنهما منقطعان وضعيفان، والحسن العرني إنما يرويه عن مرة، كما رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في «الأوسط».اهـ وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٢٣٢)، وعزاه للبيهقي والبزار، وقال: في صحته نظر، والله أعلم. اهـ.

٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «لما مات النبي صلىٰ الله عليه وسلم زُرِّرَ عليه قميصُهُ الذي كُفِّن فيهِ» .

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٢١٢ : وَهُوَ حَدِيث مُنكر؛ رَوَاهُ أَحْمد بن عبيد بن نَاصح، عَن الْأَصْمَعِي، عَن مُحَمَّد بن عون عَنهُ بِهِ، وَأحمد هَذَا لَيْسَ بِحجَّة، والأصمعي فِيهِ مقَال، قَالَ أَبُو دَاوُد: صَدُوق. وَقَالَ ابْن معِين: لم يكن مِمَّن يكذب. وَقَالَ الْأَزْدِيّ: ضَعِيف. وسَاق لَهُ هَذَا الحَدِيث.

التكفين بدون قميص :

١٠- مرسَل هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُفَّ فِي بُرْدٍ حِبَرَةٍ جُفِّفَ فِيهِ، ثُمَّ نُزِعَ وجُعِل مكانَه السُّحُول، وكان الثوبُ الحِبَرَةُ لعبد الله بن أبي بكر» . عبد الرزاق في «المصنف»- كتاب الجنائز- باب الكفن- الحديث٦١٧٣

١١- حديث عائشة رضي الله عنها : «أَن رسولَ الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم كُفِّن فِي ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سُحُولِيَّة ؛ لَيْسَ فِيهَا قَمِيص وَلَا عِمَامَة». متفق عليه ، البخاري(١٢٦٤) مسلم(٩٤١)

وفي رواية لمسلم : «أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ، وَلَا قَمِيصٌ». مسلم – كتاب الجنائز – الحديث ٩٤١

فهذه تقريبا أهم أحاديث الباب ، رتبتها حسب الوقائع [الوفاة ، التغسيل ، التكفين] ووضعت خطا تحت الألفاظ الشواهد ، ولو انتزعنا الشواهد من الروايات السابقة ، فإنها تكون كالتالي :

عند الوفاة :

(١) : قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذَيْن :[الكساء الملبد والإزار الغليظ]

عند إرادة التغسيل :

(٢) : فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: «لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ»، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ

(٣) : ثمَّ كَلَّمهُمْ مُكَلِّمٌ من نَاحيَة الْبَيْت لَا يَدْرُونَ من هُوَ : «أَن اغسِلوا النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيهِ ثِيَابه».

وقت التغسيل :

(٣) فغَسَّلوه وَعَلِيهِ قَمِيصُه، يَصُبُّون المَاء فَوق الْقَمِيص

(٤) : فَغَسَّلَهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ

(٥) : غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ

التكفين في القميص :

(٦) : وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

(٧) : ثَوْبَيْنِ سِوَىٰ الْقَمِيصِ

(٨) : في ثيابي هذه إن شئتم

(٩) : زُرِّرَ عليه قميصُهُ الذي كُفِّن فيهِ

نزع الحبرة والتكفين بدون قميص:

(١٠) : لُفَّ فِي بُرْدٍ حِبَرَةٍ جُفِّفَ فِيهِ ، ثُمَّ نُزِعَ

(١١) : أدرِجَ في حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ

(١١) : وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ

أقوال أهل العلم :

ثم ذهبت أبحث عن أقوال أهل العلم لحل هذا الإشكال ، فوجدت الإمام ابن عبد البر أوسعَهُم كلاما ، فقد ساق بعض روايات الباب وأجاب عن الإشكال المذكور . وفيما يلي ملخَّص كلامه :

جواب الإمام ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) :

ذكر ابن عبد البر أن بعض المالكية جَزَم بالقول بأن رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْزَعْ عَنْهُ القَميصُ الذي غُسِّل فيه ، وأنه كُفِّنَ فِيهِ مَعَ الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ السَّحُولِيَّةِ التي ذكرتْها عائشةُ في حديثها .

واستدل هذا القائل بثلاثة أدلة :

١- بمُرسَل محمد الباقر (رقم٥) : «غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ»

٢- بحديث عائشة وبريدة (رقم ٢-٣) في النداء الذي سمعوه : «لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ»

٣- بحديث ابن عباس (رقم ٦) : « كُفِّن في حُلَّة والقميصِ الذي مات فيه»

فأجاب ابن عبد البر :

١- مرجِّحا حديثَ عائشة (رقم ١١) : « كُفِّن في ثَلَاثَة أثواب لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ» وأنه صَحِيحٌ مُسْنَدٌ ، وَالْحُجَّةُ بِهِ أَلْزَمُ فِي الْعَمَلِ ، وَهو يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي أَثْوَابِهِ قَمِيصٌ. وهُوَ أَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مما يعارضُه.

وأجاب عن مرسل محمد الباقر (رقم٥) : «غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ» وحديث النداء الذي سمعوه (رقم ٢-٣) : «لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ» بأربعة أجوبة .

١- مَعْلُومٌ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ الْمَيِّتُ لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ أَكْفَانِهِ.

٢- ثِيَابُ الْأَكْفَانِ لا تكونُ مَبْلُولَةً.

٣- معنىٰ «لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ» في الرواية (رقم ٢-٣) أي : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ حَتَّىٰ تَغْسِلُوهُ فِيهِ . فوجود القَميص مقيَّد بالغَسل .

٤- وحديث «غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ» (رقم ٥) اقْتَصَرَ فيه الراوي عَلَىٰ ذِكْرِ الْغَسْلِ ، ولم يتطرق إلىٰ التكفين.

وأما حديث ابن عباس (رقم ٦) فضعَّفه بانفراد يزيد بن أبي زياد به ومخالفته للثقات ، قال : هَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا خُولِفَ

فِيهِ أَوِ انْفَرَدَ بِهِ ،وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي شَيْءٍ لِضَعْفِهِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ يُعَارِضُهُ وَيَدْفَعُهُ .

هذا ملخص كلام ابن عبد البر في : «التمهيد » ٢ / ١٥٨-١٦٣ ، و في «التمهيد» / ٢٢ : ١٤٢، وفي «الاستذكار» ٣ / ٣.

جواب الإمام أبي عبد الله المهلب بن أبي صفرة (ت ٤٣٥ هـ) :

وهو في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري٢/ ٣٨١، وأورده ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٢٦٠ / ٣:

قال أبو عبد الله بن أبي صُفرَة: قول عائشة رضي الله عنها : «ليس فيه قميص ولا عمامة» (رقم ١١) يدل علىٰ أن القميص الذي غُسل فيه النبي صلىٰ الله عليه وسلم نُزع عنه حين كفن، لأنه :

١- إنما قيل «لا تَنزِعوا القميصَ» (رقم ٢-٣) لسُتْرَته ، ولا يُكشف جسدُه، فلما سُتر بالكفن استغني عن القميص.

٢- ولو لم يُنزَع القميصُ حين كُفن لخَرَج عن حدّ الوِتْر الذي أمر به النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم ، واستحسَنَه في غير ما شيء ، إشعارًا للتوحيد ، وكانت تكون أربعةً بالثوب المبلول.

٣- ويُستبشَع أن يكفَّن علىٰ قميصٍ مبلول.

فزاد المهلبُ علىٰ كلام ابن عبد البر الجوابَ الثاني في عدد ثياب الكفن .

وجواب الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) يدور حول نقطتين :

الأولىٰ : ترجيح حديث عائشة (رقم ١١) : لظاهر الحديث ، ولاختيار الجمهور له ، ولأن الثوب الذي غُسل فيه لو بقي مع رُطوبته لأفسد الأكفان .

الثانية : تضعيف حديث ابن عباس (رقم ٦) بيزيد بن أبي زياد لأنه مجمَع علىٰ ضعفه ،لا سيما وقد خالف بروايته الثقات.

وكل من بعدهم من الشرَّاح لا يخرج بحثُه عن كلام هؤلاء في الجواب عن الإشكال .

أدلة الحنفية والمالكية في إثبات تكفينه في قميص :

ذهب الحنفية والمالكية إلىٰ إدخال القميص في الكفن مستدلين بالأدلة التالية :

١- حديث ابن عباس (رقم ٦) «كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ : قميصه الذي مات فيه وحُلّة نجرانية».

٢- مُرسَل محمد الباقر (رقم٥) : «غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ».

٣- حديث عائشة وبُريدة في النِّداء الذي سَمِعوه : «لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ»(رقم ٢-٣).

٤- حديث جابر «أنه عليه الصلاة والسلام جَعَل قميصَه كفناً لعبد الله بن أبي». متفق عليه (البخاري ١٢٦٩، مسلم ٢٤٠٠).

٥- ومن أَدلَّتهم حديثُ جابر عندَ أبي داود بإسنادٍ حَسَنٍ -كما قال الحافظُ- بلفظِ: «إذَا تُوُفِّي أَحدُكمْ فوَجَد شيئًا فليُكفَّن في ثوبِ حِبرَةٍ». قاله في «نيل الأوطار » ٤ / ٤٨ .

٦- حديث جابر قال:«كُفِّن النبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلّم في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة». رواه ابن عدي في "الكامل. وفي سنده ناصح بن عبد الله الكوفي متكلَّم فيه . ذكره في «التعليق الممجد» ٢/ ١٠٤

تقريرات علماء الحنفية والمالكية لمذهبهم وأجوبة المخالفين :

قال الإمام العيني في «شرح سنن أبي داود» ٦ / ٨٢ :

وقد ضَعَّف بعضُهم هذا الحديث [حديث ابن عباس رقم ٦] بيزيد بن أبي زياد، وقالوا: لا يُحتَج بحديثه. قلت: هذا غير مسلَّم، فإن مسلما قد أخرج له في المتابعات ، وقال في «الكمال» : روىٰ له: مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وقال العلامة السهارنفوري في «بذل المجهود في حل سنن أبي داود »١٠ / ٤٢٨ :

والأخذ برواية ابن عباس أولىٰ من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن ابن عباس حضر تكفينَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ودفَنه، وعائشة رضي الله عنها ما حضرت ذلك، علىٰ أن معنىٰ قولها: "ليس فيها قميص" أي لم يتخذ قميصًا جديدًا.

وفي «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » ٩ / ٣٨٣٨ :

قال ابن الهُمَام : قد ذكروا أنه صلىٰ الله عليه وسلم غسل في قميصه الذي توفي فيه، فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بلل؟ قلت: لا دلالة فيه علىٰ أنهم ألبسوه الكفن فوق القميص مبلولا ، إذ يحتمل ستر عورته، ثم قلع قميصه ، ثم إلباس كفنه بقميص ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم. ونحوه في «مرقاة المفاتيح» أيضا ٣/ ١١٨٥ .

وقال العلامة اللكنوي في «التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد» ٢ / ١٠٤ :

وأولىٰ ما يُحتج به لإثبات القميص حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبيّ، فإن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم أعطىٰ ابنه قميصه ليكفِّنه فيه بعدما طلبه، فكفَّنه فيه. أخرجه البخاريُّ وغيره، ويوافقه أثر عبد الله بن عمرو بْنِ الْعَاصِ المخرَّج ههنا أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُقمَّص ويُؤزَّر» .

جواب الإمام العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب » ٣ / ٢٧٨:

قصة عبد الله بن أُبَيّ اسْتَدَلَّ بِهِا الْحَنَفِيَّةُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي قَمِيصٍ ، وَالْمُخَالِفُونَ لَهُمْ يَقولُونَ :

هَذِهِ وَاقِعَةٌ لَمْ نَدْرِ كَيْفَ اتَّفَقَ الْحَالُ فِيهَا ؟! يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَمِيصُ أَحَدَ الْأَكْفَانِ الثَّلَاثَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهَا .

فَإِنْ كَانَ أَحَدَهَا فَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ وَلَا كَرَاهَتِهِ ، وَغَايَتُهُ أَنَّ الْأَفْضَلَ خِلَافُهُ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا جَوَازَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَفْضُولًا بَلْ هُوَ فَاضِلٌ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ بِهِ الْجَوَازَ ، وَلِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَهُوَ شَيْئَانِ :

(أَحَدُهُمَا) مُكَافَأَتُهُ إيَّاهُ عَنْ كِسْوَتِهِ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَمِيصًا [البخاري ١٣٥٠ والنسائي١٩٠٢] ، فَجَازَاهُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ.

(وَثَانِيهِمَا) إِكْرَامُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَدَهُ عبدَ الله بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِسُؤَالِهِ أَنْ يُلْبِسَهُ الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكَافَأَةً لَهُ، وَإِكْرَامًا لِأَبِيهِ ، وَبَيَانًا لِلْجَوَازِ .

وَكَانَ الْأَفْضَلُ مَا اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ خَالِيَةٍ عَنْ قَمِيصٍ [حديث ١١]

وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَمِيصُ زَائِدًا عَلَىٰ الْأَكْفَانِ الثَّلَاثَةِ :

فَالْحَنَابِلَةُ الْقَائِلُونَ بِكَرَاهَتِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُجِيبُونَ بِمِثْلِ مَا أَجَبْنَا فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدَهَا

وَالشَّافِعِيَّةُ لَا يَرَوْنَ كَرَاهِيَتَهُ بَلْ يَقْتَصِرُونَ فِيهِ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ

وَالْمَالِكِيَّةُ يَسْتَحِبُّونَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ.انتهىٰ

خلاصة الأجوبة عن الإشكال موضوع البحث :

١- مَعْلُومٌ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ الْمَيِّتُ لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ أَكْفَانِهِ. [ابن عبد البر]

٢- ثِيَابُ الْأَكْفَانِ لا تكونُ مَبْلُولَةً. [ابن عبد البر]

٣- معنىٰ «لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ» في الرواية (رقم ٢-٣) أي : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ حَتَّىٰ تَغْسِلُوهُ فِيهِ . فوجود القَميص مقيَّد بالغَسل . [ابن عبد البر]

٤- إنما قيل «لا تَنزِعوا القميصَ» (رقم ٢-٣) لسُتْرَته ، ولا يُكشف جسدُه، فلما سُتر بالكفن استغني عن القميص.[ابن أبي صفرة]

٥- حديث «غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ» (رقم ٥) اقْتَصَرَ فيه الراوي عَلَىٰ ذِكْرِ الْغَسْلِ ، ولم يتطرق إلىٰ التكفين. [ابن عبد البر]

٦- ولو لم يُنزَع القميصُ حين كُفن لخَرَج عن حدّ الوِتْر الذي أمر به النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم ، واستحسَنَه في غير ما شيء ، إشعارًا للتوحيد ، وكانت تكون أربعةً بالثوب المبلول.[ابن أبي صفرة]

٧- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ : الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» يَدُورُ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا خُولِفَ فِيهِ أَوِ انْفَرَدَ بِهِ ،وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي شَيْءٍ لِضَعْفِهِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ يُعَارِضُهُ وَيَدْفَعُهُ .[ابن عبد البر]

هذا ما تيسر جمعه بعون الله في بيان هذه المسألة باختصار ، ولعل فيما أوردته جوابا عن بعض الإشكالات .

جمعه ورتبه العبد الضعيف العاجز محمد طلحة بلال أحمد منيار، يوم الاثنين ٢٣/١١/٢٠٢٠